عن المسلم والذمي قال النسفي رح وشرط ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة
المؤبد حتى لو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا لقيام السبب المبيح في مال المستأمنين
وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
في الارض فسادا الاية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لامتناع ظاهره قوله
حدا اي القاطع صار ماخوذا او قوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف
الناس ولم ياخذ مالا ولا قتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام
حيا او عن بلدة الى بلدة اخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن
دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع
شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح معنى التعليل بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم
منكر التخويف ونقل صاحب الكفاية عن التمرتاشي كذلك قوله كل منه اي يصيب كل واحد من
القاصدين الاخذين من المال الماخوذ قوله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى
لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية تتفاحش كالسرقتين والحكم في السرقتين
هكذا قوله فلا يعفوه ولي اي لو عفا ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله
تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه لمحاربته قوله ويبعج بفتح العين المهملة والجيم
اي على تقدير ان يصلب حيا شق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته
وان ذلك يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه قوله كيف يعني ان قاطع الطريق باي
الة قتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر
ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة ايضا
والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف
القصاص لانه بقصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال الة
القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد التاديب واتلاف العضو وما اشبه ذلك
كذا في البناية والتبيين قوله فالدية واما في الجرح عمدا فيقتص ما فيه قصاص
ويأخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف اذا اداه يعني ان المتن على مذهب الاعظم

الاعظم رح واما راي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة بعضا بهم اجري الحد عليهم وقوله
واما في المصر لا ففيه خلاف الشافعي اي يحد عنده كما هو القياس لا عندنا وهو الاستحسان
ووجه كل منهما غني عن البيان قوله وعند ابي يوسف اذا قاتلوا اه هذا اجمال ما فصله
الزيلعي رحمه بقوله وعن ابي يوسف انهم قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع
الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجارة والخشب فان كان
خارج المصر فكذلك لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل
فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واختار
المشايخ هذه الرواية وبه يفتى والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي
اول منازل الكوفة كذا في التبيين والغاية قوله وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ويقال
بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الاكملية نقلا من المغرب

كتاب الجهاد

يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى الدين
والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله
تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه افسادا في نفسه بتخريب
البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد قوله اي ابتداء انما
ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا
بدأوا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدأوا والاية منسوخة والمقعد من لا يقدر
على المشي والاقطع من قطع يده قوله بلا اذنه لانها فرض عين وملك اليمين وحق النكاح
لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية قوله ولا يجعل الامام
اه لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل
وكلا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رض بعث العزب
وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية
قوله قبل الجزية لانها اخذ ما ينتهي به القتال على ما نطق قوله تعالى قاتلوا الذين

Copyright © King Saud University